مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢
بالموافقة على اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م ،

وعلى اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بمايلى :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٨٢م ، والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٥ صفـــر ١٤٠٣هـ
الموافق : ١١ ديسمـــبر ١٩٨٢م

مؤسسة الخليج للاستثمار

١ ـ اتفاقية التأسيس

ان حكومات

دولة الامارات العربية المتحدة ٠

دولة البحرين ٠

المملكة العربية السعودية ٠

سلطنة عمان ٠

دولة قطر ٠

دولة الكويت ٠

استلهاما لمبادىء واهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورغبة منها فى تحقيق المزيد من التعاون وتوثيق الروابط فيما بينها ، وادراكا منها لاهمية التعاون فى مجال الاستثمارات وتنمية مواردها على النحو الذى يعود بالخير والنفع على شعوبها ٠

قد اتفقت على مايلى : ـ

المادة الاولى

تؤسس وفقا لهذه الاتفاقية والنظام الاساسى الملحق بها وفقا لقوانين دولة الكويت شركة مساهمة تسمى «مؤسسة الخليج للاستثمار» ويشار اليها فيما بعد (بالمؤسسة) وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية كما تكون لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضها ٠

المادة الثانية

مركز المؤسسة ومحلها القانونى

يكون المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانونى فى مدينة (الكويت) ويجوز لها انشاء فروع ومكاتب فى اى اماكن اخرى ٠

المادة الثالثة

تكون مدة المؤسسة غير محدودة ٠

المادة الرابعة

اغراض المؤسسة هى استثمار اموالها وما يعهد به اليها من اموال فى مختلف اوجه الاستثمار داخل الدول الاعضاء وخارجها والاسهام فى تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الاعضاء ،

المادة الخامسة

١ ـ حدد رأسمال المؤسسة بألفين ومائة مليون دولار اميركى مقسمة الى مليونين ومائة الف سهم اسمى قيمة كل منها الف دولار اميركى ٠

٢ ـ تكتتب الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية فى رأس المال بالتساوى على النحو الآتى :

الحكومة المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (دولار اميركى)
حكومة دولة الامـارات العربيـة المتحدة	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة البحرين	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة المملكة العربية السعودية	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة سلطنة عمان	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة قطر	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة الكويت	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى

٣ ـ يجوز لاى حكومة مساهمة ان تنقل ملكية جزء لا يزيد عن نسبة ٤٩٪ من مجموع اسهمها لمواطنيها من الافراد والشركات التى تتمتع بجنسيتها وتكون مملوكة بصفة جوهرية لرعاياها · وذلك وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى النظام الاساسى للمؤسسة ·

٤ ـ يتم تعديل رأسمال المؤسسة ونسب الاكتتاب فيه وفقا للنصوص والواردة فى النظام الاساسي الملحق بها ·

المادة السادسة

تكون مسئولية المساهمين فى حدود مساهمتهم فى رأسمال المؤسسة · ولايكون اى مساهم مسئولا بسبب مساهمته عن التزامات المؤسسة إزاء الغير ·

المادة السابعة

الحصانات والاعفاءات

أموال المؤسسة وعملياتها :

١ ـ لاتخضع اموال المؤسسة وموجوداتها فى الاقطار المتعاقدة للتأميم ، والمصادرة او الاستيلاء ولا يجوز ان تكون محلا للحراسة او الحجز الا تنفيذا لحكم نهائى صادر من جهة قضائية مختصة ·

٢ ـ تعفى اموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية من اى قيود قد تفرض من قبل اى حكومة مساهمة على تحويل العملة ·

٣ ـ تعفى اصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الدول الاعضاء ومن اى استقطاعات مفروضة قانونا فى اى من هذه الدول ويستثنى من ذلك الرسوم المستحقة مقابل اى خدمات تحصل عليها المؤسسة من اى مرفق عام · كما تعفى اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك اى اوراق مالية اخرى تقوم باصدارها وما يترتب عنها او يتصل بها من فوائد وعملات ·

اعضاء مجلس الادارة والعاملون فى المؤسسة :

٤ ـ (أ) يتمتع اعضاء مجلس ادارة المؤسسة بالحصانة من اى اجراءات تنفيذية او قضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية او فى سبيل تأدية اعمال المؤسسة ·

(ب) يتمتع اعضاء مجلس الادارة وموظفو المؤسسة بالاعفاء من اى ضرائب او رسوم على المرتبات الخاصة بالسفر والاقامة فى دولة المقر وغيرها من الدول الاعضاء لتمكينهم من تأدية واجباتهم ، وذلك وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كل دولة على انه ليس فيما تقدم ما يلزم ايا من الحكومات الاعضاء بمنح الحصانات والاعفاءات المذكورة لأحد من رعاياها ٠

المادة الثامنة
النظام القانونى للمؤسسة

تطبق بشأن المؤسسة وحقوق المساهمين فيها الاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية والنظام الاساسى الملحق بها باعتباره جزءا لا يتجزأ منها وتكمل هذه الاحكام نصوص القوانين السارية فى دولة المقر فيما لايتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية والنظام الاساسى الملحق ٠

المادة التاسعة
تسوية المنازعات

١ ــ فى حالة نشوء اى نزاع بين اى من الحكومات المتعاقدة او بين اى منها وبين المؤسسة حول تفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والنظام الاساسى الملحق بها يسعى الاطراف فى هذا النزاع لتسويته وديا عن طريق المفاوضات ، وفى حالة فشل تلك المفاوضات خلال تسعين يوما من تاريخ طلب اى من الاطراف الدخول فيها يحال النزاع للتحكيم امام محكم واحد او اكثر طبقا لما هو وارد فى الفقرات التالية ٠

٢ ــ تبدأ اجراءات التحكيم باخطار موجه من الطرف طالب التحكيم الى الطرف او الاطراف الاخرى فى المنازعة يبين طبيعة النزاع والقرار المطلوب صدوره واسم المحكم المعين من قبله ٠ ويجب على الطرف الآخر او كل من الاطراف الاخرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار ان يخطر طالب التحكيم واى اطراف اخرى باسم المحكم المعين من قبله ٠ ويختار المحكمون خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهم حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسام الرأى بالتساوى فى الهيئة ٠

٣ ــ اذا لم يعين اى طرف محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار الموجه اليه من طالب التحكيم او لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال المدة المحددة لذلك ٠ عين ذلك الحكم وكذلك المحكم المرجح من قبل الامين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

٤ ــ بصرف النظر عما جاء فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة يجوز لاطراف النزاع الاتفاق على عرض المنازعة على محكم واحد يعين باتفاق الاطراف خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار الموجه من طالب التحكيم ،واذا لم يتفق الاطراف على هذا المحكم عينه الامين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠ وتكون لهذا المحكم جميع اختصاصات وصلاحيات هيئة التحكيم المشار اليها فى هذه المادة ٠

المادة العاشرة
تعديل الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية فيما يتعلق برأسمال المؤسسة ونسب المساهمة فيها حسب النصوص الواردة فى هذه الاتفاقية وما لم يرد بشأنه نص ، فيجرى تعديله باتفاق الدول الاعضاء ٠

المادة الحادية عشرة
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اقرارها من قبل المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون ٠

٢ ـ النظام الأساسى

الفصل الأول

في انشاء المؤسسة

المادة الاولى

تأسست بموجب اتفاقية التأسيس وهذا النظام الأساسى شركة مساهمة تسمى مؤسسة الخليج للاستثمار ويشار اليها فيما بعد بالمؤسسة ٠

المادة الثانية

يكون المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانونى في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة انشاء فروع ومكاتب للمؤسسة في أى أماكن أخرى ٠

المادة الثالثة

مدة المؤسسة غير محدودة ٠

المادة الرابعة

أغراض المؤسسة

اغراض المؤسسة هى :

١ ـ استثمار أموالها وما يعهد به اليها من أموال في مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها والاسهام في تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الاعضاء والقيام بوجه خاص بما يلى :

أ ـ الاستثمار في أسهم الشركات المختلفة بما في ذلك ـ دون حصر ـ الشركات الصناعية والتجارية والائتمانية والعقارية والتعدينية ، والشركات العاملة في قطاع السياحة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق بورصات الاوراق المالية ٠

ب ـ توظيف الأموال في مختلف أنواع الاوراق المالية ـ بالاضافة للاسهم ـ من شهادات إيداع وسندات بآجال مختلفة وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول ٠

جـ ـ ترويج المشروعات والاستثمار فيها بقصد تحقيق الربح وبخاصة المشروعات المشتركة التى من شأنها أن تخدم أهداف التعاون بين الدول الاعضاء لتطوير اقتصادياتها وتحقيق التكامل فيما بينها ٠

د ـ تأسيس أو الاشتراك في تأسيس المشروعات في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والخدمات وغيرها بدون قيد أو حصر ٠

هـ ـ الاستثمار العقارى بأنواعه المختلفة بغرض التنمية والتطوير بما في ذلك استئجار وايجار العقارات ٠

و ـ الاستثمار بالعملات المختلفة وفي المعادن والسلع وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة ٠

ز ـ تملك الحقوق والامتيازات وبراءات الاختراع والاستفادة منها ٠

٢ ـ تنظيم وتقديم القروض وادارتها أو الاشتراك مع الغير في تقديمها واصدار الكفالات ٠
٣ ـ التعهد بتصريف الاسهم والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتداول ٠
٤ ـ ادارة محافظ الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الأمين أو الوكيل ٠
٥ ـ الاقتراض واصدار السندات ٠
٦ ـ القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال واستكشاف المشروعات الاستثمارية والتى من شأنها أن تساعد في تحقيق اغراض المؤسسة ٠ وكذلك القيام بتقديم المشورة والخدمات بعمليات الاستثمار للغير ٠
٧ ـ ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه مع الهيئات والشركات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك حصصا مسيطرة فيها أو من أسهمها أو تتملكها بالكامل ٠

المادة الخامسة

سياسة المؤسسة الاستثمارية

تعمل المؤسسة على مراعاة الأسس التالية في عمليات الاستثمار التى تقوم بها :
١ ـ المحافظة على سلامة موجوداتها وأوضاعها المالية وفقاً للاساليب التجارية والمالية المستقرة ٠
٢ ـ تنويع استثماراتها من حيث العملات والأسواق المالية التى تستثمر فيها وغير ذلك بما يكفل حماية المؤسسة وتنميتها ٠
٣ ـ التعامل مع المؤسسات المالية والمصارف المحلية والأجنبية على أساس كفاءتها وسمعتها المالية ٠
٤ ـ التركيز على الأسواق الاستثمارية والمالية الجيدة والبحث عن أسواق اخرى جديدة تتوفر فيها فرص مجزية للاستثمار ٠

الفصل الثانى

رأسمال المؤسسة والأسهم

المادة السادسة

١ ـ حدد رأسمال المؤسسة بألفين ومائة مليون دولار أمريكى مقسمة الى مليونين ومائة الف سهم أسمى قيمة كل منها الف دولار اميركى ٠
٢ ـ تكتتب الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية في رأس المال بالتساوى على النحو الآتى :

الحكومة المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (دولار اميركى)
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة البحرين	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة المملكة العربية السعودية	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة سلطنة عمان	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة قطر	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى
حكومة دولة الكويت	٣٥٠ر٠٠٠ سهم	٣٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار اميركى

المادة السابعة

١ ـ يدفع المكتتبون نسبة ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للاسهم التى اكتتب بها كل منهم وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية التأسيس · وتدفع هذه المبالغ في حساب يفتح لهذا الغرض لدى واحد أو أكثر من البنوك المعتمدة في دولة المقر · ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية ·

٢ ـ يتم الوفاء بباقى قيمة الاسهم الاسمية خلال خمس سنوات من تاريخ الدفعة الاولى بالطريقة والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة على أن يبلغ المساهمون بتلك المواعيد قبل حلولها بثلاثين يوما على الأقل ·

٣ ـ كل مبلغ يستحق عن قيمة الاسهم يتأخر اداؤه عن الميعاد المقرر له يستحق تعويضا عن التأخير بواقع ١٥٪ سنويا ما لم يحدد مجلس الادارة أى مقدار آخر للتعويض ·

المادة الثامنة

تكون جميع اسهم المؤسسة اسمية ويكون كل سهم منها غير قابل للتجزئة ·

المادة التاسعة

١ ـ تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما متسلسلة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم المؤسسة · ويجب ان يتضمن الصك ما يفيد بأن الأسهم اسمية ورقم المرسوم المرخص في تأسيس المؤسسة وتاريخه ومقدار رأسمال المؤسسة وعدد الاسهم الموزع عليها وغرض المؤسسة ومركزها الرئيسى ومدتها ·

٢ ـ يجوز للمؤسسة اصدار صكوك تمثل مجموعة من الاسهم بناء على طلب أى من المساهمين ووفقا لاى شروط يضعها مجلس الادارة · وتصدر هذه الصكوك بدلا من اصدار صكوك منفردة لكل سهم على حدة بنفس العدد أو مقابل تسليم مثل هذه الصكوك للمؤسسة لالغائها ·

المادة العاشرة

١ ـ يجوز لأى من الحكومات المساهمة ان تنقل ملكية جزء لا يزيد عن نسبة ٤٩٪ من مجموع اسهمها لمواطنيها من الافراد والاشخاص الاعتبارية التى تتمتع بجنسيتها وتكون مملوكة بصفة جوهرية لمواطنيها على ان تقوم بتنظيم العلاقة بينها وبينهم حسبما تراه مناسبا · وتظل للحكومة كافة حقوق والتزامات الاسهم المتنازل عنها لمواطنيها ازاء المؤسسة ·

٢ ـ في حالة انتقال أى من اسهم المؤسسة عن طريق الميراث أو الوصية من رعايا احدى الحكومات المساهمة لأحد رعايا حكومة اخرى مساهمة يحق لحكومة الدولة التى كان المورث أو الموصى ينتمى اليها بجنسيته شراء هذه الاسهم بقيمتها السارية في السوق وفي حالة الاختلاف عليها تحدد هذه القيمة من قبل مجلس الادارة · وفي حالة انتقال أى من أسهم المؤسسة على النحو المشار إليه لغير رعايا الدول المساهمة ، يتعين على حكومة الدولة التى كان المورث أو الموصى ينتمى اليها بجنسيته شراء هذه الأسهم بقيمتها التى تحدد بنفس الطريقة المذكورة ·

المادة الحادية عشرة

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة العاشرة من هذا النظام ، يجوز لأى من المساهمين نقل ملكية كل أو بعض الأسهم التى يملكها الى الغير من رعايا دولته والاشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسيتها ، على أنه يجوز لمجلس الادارة في أى وقت رفع هذا القيد والترخيص في تداول الاسهم بين مواطنى الدول الاعضاء والاشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسيتها ، كما يجوز له وضع أى شروط لذلك الشأن ٠

٢ ـ تنقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة وتسجيله في سجل خاص لدى المؤسسة ٠

المادة الثانية عشرة

لا يلتزم المساهم الا فى حدود الجزء غير المسدد من القيمة الاسمية للأسهم التى يحملها ولا يجوز زيادة التزاماته ٠

المادة الثالثة عشرة

يترتب على ملكية الاسهم قبول احكام اتفاقية التأسيس والنظام الاساسى للمؤسسة وقرارات جمعيتها العامة ٠

المادة الرابعة عشرة

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في الارباح المقتسمة على النحو المبين فيما بعد ٠

المادة الخامسة عشرة

يكون لآخر مالك للسهم قيد اسمه في سجل المؤسسة الحق وحده في قبض المبالغ المستحقة من كل سهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات المؤسسة ٠

المادة السادسة عشرة

١ ـ يجوز زيادة رأسمال المؤسسة باصدار اسهم جديدة او بتحويل المال الاحتياطى الى أسهم ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية التى يجوز لها أن تحدد شروط اصدار الاسهم الجديدة ٠

٢ ـ لا يجوز اصدار اسهم بأكثر من قيمتها الاسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك يعتبر الفرق علاوة اصدار يضاف الى الاحتياطى القانونى بعد تغطية مصروفات الاصدار ٠

٣ ـ تكون لكل حكومة مساهمة الأولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة بنسبة ما تملكه من أسهم هى ومواطنوها من الأفراد والاشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسية دولتها الى مجموع أسهم المؤسسة ٠ وتمنح الحكومات المساهمة مهلة لممارسة هذا الحق مدتها خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الدعوة للاكتتاب وتعرض الاسهم المتبقية غير المكتتب فيها على الحكومات المساهمة الراغبة في الاكتتاب وذلك بنفس الطريقة الى ان تقرر هذه الحكومات عدم رغبتها في المزيد من الاكتتاب ٠

المادة السابعة عشرة

يجوز للمؤسسة بقرار من الجمعية العامة ان تقرر اصدار أنواع من الاسهم عدا الاسهم العادية المشار اليها فيما سبق وتخضع هذه الأسهم من حيث طريق اصدارها وأولوية الاكتتاب فيها وتداولها وأى حقوق خاصة بالتصويت مترتبة عليها لنفس الاحكام الواردة في هذا النظام ٠

الفصل الثالث

ادارة المؤسسة

المادة الثامنة عشرة

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتألف من عضوين عن كل حكومة مساهمة على أن يكون احدهما الوزير المختص بالشئون المالية أو أى وزير تعينه حكومته ٠

المادة التاسعة عشرة

١ ــ يكون لمجلس الادارة رئيس ونائب للرئيس ويتناوب شغل هذين المنصبين كل سنتين ممثلو الحكومات الاعضاء من الوزراء حسب الترتيب الهجائى لاسماء دولهم ٠

٢ ــ رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانونى للمؤسسة وينوب عنه نائب رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه ٠

المادة العشرون

يملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو أى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ٠ ويجوز لمجلس الادارة تفويض أى من موظفى المؤسسة في التوقيع نيابة عنها مع وضع أى حدود يراها مناسبة في هذا الشأن ٠

المادة الحادية والعشرون

١ ــ يعين مجلس الادارة لجنة تنفيذية من بين اعضائه لتتولى تسيير أعمال المؤسسة تحت اشرافه وفي الحدود التى يرسمها ويحدد مجلس الادارة صلاحيات هذه اللجنة واجراءات عملها ٠

٢ ــ يجوز لمجلس الادارة تعيين عضو منتدب من بين اعضائه ، كما له ان يعين مديراً عاماً للمؤسسة ٠

المادة الثانية والعشرون

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في كل سنة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع المجلس ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل ٠ ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عدد من اعضائه يمثلون ما لا يقل عن ثلثى عدد الاسهم ٠

المادة الثالثة والعشرون

١ ــ يحتسب لكل دولة عضو عند التصويت في مجلس الادارة نفس عدد الاصوات المخولة لها بحسب المادة الثلاثين من هذا النظام ٠

٢ ــ فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك ، تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة للاصوات المقترع بها ٠ وفي حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ٠

المادة الرابعة والعشرون

تحدد الجمعية العامة مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد المجلس مكافأة العضو المنتدب وراتب المدير العام للمؤسسة ٠

المادة الخامسة والعشرون

يتولى مجلس الادارة ممارسة جميع السلطات اللازمة لادارة المؤسسة والقيام بكافة الاعمال التى تقتضيها ادارة المؤسسة وفقاً لاغراضها · ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه في هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة · ولمجلس الادارة على وجه الخصوص ان يقوم بما يلى :

١ ـ تحديد ودفع المصروفات الادارية ·
٢ ـ رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة بما في ذلك سياسة العمليات ·
٣ ـ وضع النظم واللوائح المالية والادارية لتنظيم أعمال المؤسسة ·
٤ ـ شراء وبيع المنقولات والعقارات ورهنها واجراء أى تصرف يراه مناسبا في اصول الشركة ·
٥ ـ الاقراض واصدار الكفالات ·
٦ ـ الاقتراض ·
٧ ـ ابرام عقود الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل ·

المادة السادسة والعشرون

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات المؤسسة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ·

الجمعية العامة

المادة السابعة والعشرون

١ ـ تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة وذلك من الوزراء المختصين بالشئون المالية أو أى وزير تعينه حكومته · ويختص كل منهم بتمثيل المساهمين من رعايا دولته بالاضافة لحكومته · ولا يتعين على هؤلاء الوزراء الحصول على أى انابة أو تفويض من هؤلاء الرعايا ·
٢ ـ تنعقد الجمعية العامة في دولة المقر ويجوز انعقادها في احدى الدول الاعضاء بقرار من مجلس الادارة ·

المادة الثامنة والعشرون

١ ـ توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية كتابيا ، بالبريد المسجل قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل ، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويقوم مجلس الادارة بوضعه ·
٢ ـ في الأحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب بعض الحكومات المساهمة أو مراقبى الحسابات يوضع جدول الأعمال من طالب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أى مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ·

المادة التاسعة والعشرون

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ان يحضرها ممثلون عن ثلثى اسهم المؤسسة · فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحا اذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم · وفي حالة عدم توفر النصاب في الاجتماع الثانى يدعى لاجتماع ثالث يكون صحيحا بحضور ممثلى أى عدد من الأسهم ·

المادة الثلاثون

يحتسب عند التصويت بالجمعية العامة ٢٥٠ صوتا لكل دولة عضو بصرف النظر عن الأسهم التى تمتلكها ثم يضاف صوت واحد عن كل سهم تملكه الحكومة أو رعاياها ويقترع كل ممثل بالاصوات التى يمثلها بكاملها كوحدة لا تتجزأ ·

المادة الحادية والثلاثون

تنعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم بتأسيس الشركة للاطلاع على كافة اجراءات التأسيس ومتابعتها وتحديد مصروفات التأسيس وتعين الجمعية العامة في هذا الاجتماع مراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا وبدء أعمالها · ويصح انعقاد الجمعية العامة بصفتها المذكورة بتوفر النصاب المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين ·

المادة الثانية والثلاثون

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال اربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك · ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك ممثلا دولتين من الدول الأعضاء يمثلان اسهما لا تقل عن ثلث أسهم المؤسسة ·

المادة الثالثة والثلاثون

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور المؤسسة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية ·

المادة الرابعة والثلاثون

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال المؤسسة وحالتها المالية والميزانية العمومية للمؤسسة وبيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة وأجور ومكافآت مراقبى الحسابات واقتراح المجلس بشأن توزيع الأرباح ·

المادة الخامسة والثلاثون

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتتخذ ما تراه في شأنه من قرارات وتنظر في تقرير مراقبى الحسابات · وتعين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم ومكافآتهم ·

المادة السادسة والثلاثون

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابى موجه الى هذا المجلس من ممثلى دولتين من الدول الاعضاء يمثلان ما لا يقل عن ثلث أسهم المؤسسة · ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصفة غير عادية خلال ٤٥ يوما من تاريخ وصول الطلب اليه ·

المادة السابعة والثلاثون

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية حضور من يمثلون ثلاثة ارباع أسهم المؤسسة على الأقل · فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية · وفي هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة ·

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية في جميع الحالات بموافقة من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة ·

المادة الثامنة والثلاثون

تختص الجمعية العامة وحدها منعقدة بصفة غير عادية بالأمور التالية :

١ ـ تعديل النظام الأساسى للمؤسسة ·

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به المؤسسة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ·

٣ ـ حل المؤسسة أو دمجها في مؤسسة أو شركة أخرى ·

٤ ـ تقرير زيادة رأس المال أو تخفيضه واعادة توزيع الحصص نتيجة لذلك ·

حسابات المؤسسة

المادة التاسعة والثلاثون

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقرر اتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها ·

المادة الأربعون

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير ، وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة ·

ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمؤسسة ، فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهى في آخر ديسمبر من السنة التالية ·

المادة الحادية والأربعون

تكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون دولة المقر وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها · وفي طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يدقق موجودات المؤسسة والتزاماتها · واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ، وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض ·

المادة الثانية والأربعون

يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسة وما اذا كانت المؤسسة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية · وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر المؤسسة · وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام المؤسسة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط المؤسسة أو مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التى توفرت لديه ·

ويكون مراقب الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولممثلى المساهمين اثناء عقد الجمعية العامة مناقشة مراقب الحسابات واستيضاحه عما ورد فيه ·

المادة الثالثة والأربعون

١ ـ يقتطع جزء من الأرباح الاجمالية تحدده الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ·

٢ ـ يقتطع من الأرباح الاجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والمنشآت والآلات اللازمة أو لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين ·

المادة الرابعة والأربعون

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتى :

١ ـ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاجبارى · ويجوز للجمعية العامة ان توقف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطى الاجبارى ما يعادل نصف رأس المال ·

٢ ـ تقتطع نسبة أخرى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل عن ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة · كما يجوز استعماله في الوجوه التى تقررها الجمعية العامة العادية ·

٣ ـ يجوز اقتطاع مبلغ يكفى لتوزيع حصة أولى من الارباح للمساهمين لا تقل عن ٥٪ من المدفوع من قيمة أسهمهم ·

٤ ـ يخصص ما يتبقى من الارباح الصافية لأى من الاوجه التالية او يوزع فيما بينها أو بعضها بالنسب التى يقترحها مجلس الادارة :

أ ـ لتوزيع حصة اضافية من الأرباح على المساهمين ·

ب ـ للاحتياطى او الاحتياطيات القائمة أو التى يرى مجلس الادارة ضرورة انشائها ·

جـ ـ للترحيل للسنة القادمة ·

المادة الخامسة والأربعون

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة ·

المادة السادسة والأربعون

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة فيما يحقق أكبر فائدة لصالح المؤسسة · ولا يجوز توزيع الاحتياطى الاجبارى على المساهمين كأرباح ·

المادة السابعة والأربعون

تودع أموال المؤسسة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ·

المادة الثامنة والأربعون

١ ـ تصفى المؤسسة في حالة حلها بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العامة وللمصفين أوسع السلطات للتحقق من أصول وخصوم المؤسسة وتحدد الجمعية العامة اتعابهم ·

٢ ـ وبتعيين المصفين تنتهى سلطات اعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العامة قائمة لاعتماد شروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين · ويرأس الجمعية العامة من تعينه في كل اجتماع يدعو اليه المصفون ·

٣ ـ وبعد اداء التزامات المؤسسة ورد قيمة الأسهم يوزع الباقى على المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للأسهم المملوكة لهم ·

تم التوقيع عليها في مدينة المنامة (دولة البحرين) في ١٤٠٣/١/٢٤هـ الموافق ١٩٨٢/١١/١٠ م ·

ـ دولة الامارات العربية المتحدة ·
ـ سلطنة عمان ·
ـ دولة البحرين ·
ـ دولة قطر ·
ـ المملكة العربية السعودية ·
ـ دولة الكويت ·